



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الملحق رقم ١٨ ألف (A/54/18/Add.1)

لجنة القضاء على التمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الرابعة والخمسون (١ - ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩)
الدورة الخامسة والخمسون (٢ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩)

إضافة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقرر ٤ (٥٥)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في المقرر ٤ (٥٥)

١ - اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الخامسة والخمسين المقرر ٤ (٥٥) الذي قررت فيه، بغية مباشرة مسؤولياتها المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن تعقد دورتها الثامنة والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠١، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وطلبت إلى الجمعية العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ ذلك المقرر.

٢ - وتعتد اللجنة عادة دورتين سنوياً في جنيف، تدوم كل منهما ثلاثة أسابيع. بيد أنها أشارت في مشروع مقررها إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية تنص على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة عادة. وتبرر اللجنة مقررها بأن بعض الدول الأطراف، وبخاصة البلدان النامية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لها بعثات دبلوماسية في نيويورك ولكن ليس في جنيف، وأن بعض تلك الدول قد تواجه صعوبات مالية في حضور جلسات اللجنة عند بحث تقاريرها في جنيف.

9935198

باء - الاحتياجات الإضافية

٣ - أدرجت موارد لاجتماعات اللجنة في جنيف لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك^(١). وفيما يلي مقارنة لاحتياجات عقد الدورة ٥٨ للجنة في نيويورك وجنيف، لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

الباب ٢٢، حقوق الإنسان	نيويورك	جنيف
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
سفر الموظفين	٣٦ ٠٠٠	-
سفر أربعة موظفين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقديم الخدمات إلى الدورة في مقر الأمم المتحدة (السفر، بدل الإقامة اليومي، المصاريف النثرية في محطات السفر)		
سفر الممثلين	٢١٤ ٧٠٠	١٦٤ ٤٠٠
١٨ من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (السفر، بدل الإقامة اليومي، المصاريف النثرية في محطة السفر)		
المجموع	٢٥٠ ٧٠٠	١٦٤ ٤٠٠

٤ - وتبلغ الاحتياجات الإضافية للسفر وبدل الإقامة اليومي المترتبة على عقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة في نيويورك ٨٦ ٣٠٠ دولار. ومثلما ورد أعلاه، لم يدرج أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتلبية تلك الاحتياجات.

جيم - صندوق الطوارئ

٥ - من الجدير بالذكر أنه، بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يُنشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، وإذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة لصندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا بنقل الموارد من مجالات ذات أولوية دنيا أو بإجراء تعديلات على الأنشطة المتوخاة. وفيما عدا ذلك يتعين تأجيل تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

- ٦ - وليس من الممكن، في هذه المرحلة، تحديد الأنشطة التي يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتمويل تكلفة عقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري في نيويورك.
- ٧ - وما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، سترتب على تنفيذ المقرر ٤ (٥٥) للجنة اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ٨٦ دولار، زيادة على الموارد المدرجة في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وسيمثل هذا المبلغ تكلفة تحمل على صندوق الطوارئ، وبهذه الصفة، سيتطلب اعتمادا إضافيا متصلا به.
- ٨ - وفيما يتعلق بإمكانية عقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠١، ينبغي الإشارة إلى أن البرنامج السنوي للاجتماعات التي ستعقد في المقر بنيويورك كثيف جدا خلال النصف الأول من السنة ويصل ذروته بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي إحدى الهيئات المعنية بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ومقرها في جنيف، تعقد بانتظام إحدى دوراتها الثلاث في آذار/مارس في نيويورك (من ١٩ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل في عام ٢٠٠١).
- ٩ - ونظرا للنقص المتوقع في المرافق المناسبة لعقد المؤتمرات وخدماتها في المقر بنيويورك خلال الربيع، لن يمكن تقديم المرافق للجنة القضاء على التمييز العنصري لعقد دورة في آذار/مارس ٢٠٠١ في نيويورك. ولذلك ينبغي أن يكون التوقيت الدقيق لدورة اللجنة الثامنة والخمسين للجنة موضوع مشاورات بين اللجنة والأمانة العامة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1).
